



Ref :

الرقم :

Date:

التاريخ :

Res.:

المرفقات : 1-ع

قرار الهيئة العليا للرقابة على المناقصات والمزايدات رقم (13) لعام 2012م في اجتماعها المنعقد بتاريخ 10 جمادى الأولى 1433هـ الموافق 2012/4/2م في الشكوى المقدمة من الاثوري للمقاولات (عبد العزيز محمد عثمان) ضد مشروع التنمية الحضرية الشاملة في المناقصة رقم (works-1/comp1/1/2010) . نظرت الهيئة العليا في الشكوى المقدمة من الاثوري للمقاولات ضد مشروع التنمية الحضرية الشاملة بخصوص المناقصة رقم (works-1/comp1/1/2010) والتي أشار فيها بأنه تقدم بشكواه هذه ضد وزارة الأشغال العامة والطرق - مشروع التنمية الحضرية الشاملة - تعز وذلك لاستبعاده من مناقصة مشروع المفتش - تعز رغم أنه اقل الأسعار وإرساء المشروع على مقاول آخر، طالبا من الهيئة التوجيه إلى من يلزم بإيقاف إجراءات توقيع العقد مع المقاول الآخر لمخالفة قانون المناقصات والمزايدات.

ووجهت الهيئة العليا مذكرة إلى الجهة برقم (91) وتاريخ 2012/1/22 بوقف إجراءات المناقصة والرد على الشكوى وموافاة الهيئة بأولويات الموضوع وقامت الجهة بإرسال أولويات المناقصة بالمذكرة رقم (19) وتاريخ 2012/2/1م والتي أشارت فيها بأن إعلان هذه المناقصة كان في 1/ 1/ 2011م وهي مناقصة تنافسية دوليه (ICB) وتستند على التأهيل اللاحق طبقا لإرشادات وإجراءات البنك الدولي الممول للمشروع من خلال المنحة رقم (H565) بنسبه 100% وقد قامت الوزارة من خلال إدارة المشروع ولجنة المناقصات فيها بمراجعة تقرير تقييم العطاءات المقدم من قبل الشركة الاستشارية الهندية (CES) وإقراره ورفعها إلى اللجنة العليا للمناقصات والجهة المانحة (البنك الدولي) بتاريخ 2011/4/27م وبدورها قامت اللجنة بمراجعته التقرير وماورد فيه من توصيات وأصدرت قرار المصادقة على إرساء المناقصة بتاريخ 2011/5/15م . وكان مقدم العطاء المستبعد قد تقدم ومنذ وقت مبكر بشكوى إلى الوزارة بتاريخ 2011/4/25م أي قبل المصادقة على التقرير ورفعها إلى اللجنة العليا للمناقصات والبنك الدولي والذي كان بتاريخ 2011/4/27م وتم الرد على شكواه في حينه. وبعد صدور قرار إرساء المناقصة من قبل اللجنة العليا للمناقصات بتاريخ 2011/8/15م تقدم مقدم العطاء بشكوى إلى البنك الدولي بتاريخ 2011/9/20م أحيلت إلى إدارة المشروع أثناء لقائنا ببعثة البنك في عمان - الأردن حيث أوضحنا للبنك بأن التقييم يمر في أكثر من جهة ولاندرى من أين حصل مقدم العطاء على هذه المعلومات ،





Ref :

Date:

Res.:

الرقم: ١٣

التاريخ: ٢٠١٢/٤/٢

المرفقات: ٢-٤

وقد تم الرد على شكوى مماثلة قدمها إلى الوزارة في وقت مبكر مرفق الرد الذي تم نسخه إلى البنك بحسب طلبه بموجب رسالته الإلكترونية المرفقة أيضا ، كما أن تقرير التقييم تصبح نتائجه معروفة لمقدمي العطاءات بعد إعلان نتائجه من اللجنة العليا للمناقصات .

وبموجب الطلب من البنك الدولي الذي لا يزال في وضع لا يمكنه من إصدار قراره النهائي بهذا الخصوص بسبب تعليق التمويل نتيجة الظروف الراهنة في البلاد قام المشروع بالرد على شكوى المقاول وإبلاغه بأسباب ومبررات استبعاد عطاءه وإرسال نسخه منها إلى البنك الدولي حسب طلبه ويتلخص الرد المرفق لمقدم العطاء بما يلي:-

1- العطاء غير مكتمل ولم يشمل البيانات أو الاستثمارات الواردة في القسم (IV) لوثائق العطاء.

2- الموارد المالية وخاصة السيولة النقدية لم تضمن في العطاء.

3- لم يقدم القوائم الخاصة بالمراجعة الحسابية لموازنته معتمدة من محاسب قانوني.

4- لم يقدم متوسط أعماله السنوية (Average Annual Turnover) وعند مراجعة ما قدمه من وثائق وحساب الأعمال التي قام بها خلال أعوام سابقة وجد أن المتوسط يقل عن 50% عن المطلوب في وثائق المناقصة.

5- لم يقدم تفاصيل للعقد طبقاً لما ورد في وثائق المناقصة كما أن خبرات المقاول العامة والخاصة لا تتفق مع مجال العمل المطلوب تنفيذه.

هذا بالإضافة إلى أسباب أخرى تتعلق بتأهيل المقاول طبقاً للقسم الثالث من وثائق العطاء والتي وردت في ردنا له برسائلتنا المؤرخة 2012/1/7 م .

وبدلاً من تفهم مقدم العطاء لأسباب ومبررات استبعاد عطاءه قام بتقديم رسالة مفادها أن ما هو مطلوب في وثائق العطاء تحت البند الثالث وأيضاً متوسط الأعمال السنوية المطلوبة من مقدمي العطاءات في متطلبات التأهيل لا يعتبر مبرراً لاستبعاد عطاءه كما قام بتقديم رسائل لاحقة مع مرفقات تتعلق بوضعه المالي فردينا عليه في حينه أن أي معلومات أو وثائق يقوم بتقديمها حالياً وفي وقت متأخر ودون طلب من الجهة صاحبة العمل يعتبر متأخراً ولن يلتفت إليها وبناءً على ما





Ref :

الرقم : ١٣

Date:

التاريخ : ٢٥.١٢/٤١٤

Res.:

المرفقات : ٣-٤

تقدم تم إرساء المناقصة على ثاني أقل عطاء سعراً بمبلغ "2.474.462.5 دولاراً وبفارق 46.419 دولاراً عن مقدم أقل عطاء سعراً.

و بمراجعة الهيئة العليا للأوراق المتعلقة بالمناقصة تبين لها الآتي:

- 1- لم يتم إتباع إجراءات التحليل المنصوص عليها في وثائق المناقصة والتي تشير إلى البدء بأعمال مقارنة العطاءات المقدمة لتحديد استجابتها الأولية للشروط المحددة في وثائق المناقصة ، ثم إجراء التحليل المالي والفني للعطاءات ، ثم إجراء التأهيل اللاحق لأقل العطاءات المقيمة وإذا لم يتأهل يتم الانتقال إلى العطاء الذي يليه وفقاً لنص الفقرة (36.3 من التعليمات لمقدمي العطاءات المجلد الأول من وثائق المناقصة) وتم دمج معايير التأهيل اللاحق في جدول الاستجابة الأولية للعطاءات بطريقة مخالفة لما ورد في الوثيقة ودليل إجراءات الممول ، حيث تم استبعاد عطاء ين في هذه المرحلة نتيجة لشروط تتصل بالتأهيل وليس بالاستجابة الأولية .
- 2- تبين جداول التأهيل اللاحق عدم استيفاء كثير من المتقدمين لعدد من الشروط أو عدم تقديم بعض الوثائق المطلوبة للتحليل إلا أن المحضر لا يشير إلى استيفائها من عدمه .
- 3- تشير جداول التحليل إلى أنه تمت الترسية على شركه غير مستوفيه لشروط التأهيل اللاحق من حيث :
 - أ- الخبرة الخاصة في تنفيذ بعض البنود.
 - ب- معدل قيمة الأعمال السنوية للخمس السنوات الأخيرة.
- 4- جميع العروض منتهية الصلاحية ولم يتم تجديد صلاحيتها بحسب نص المادة(26) من وثيقة المناقصة ، كما أن " نص المادة المذكورة يشير إلى أنه إذا تأخر البت في العطاءات لفترة تزيد عن 56 يوماً بعد انتهاء الصلاحية ورجب صاحب العمل في التمديد فإنه يقوم بطلب التمديد من المقاولين ويشير في طلبه إلى نسبة الزيادة التي سيضيفها إلى قيمه العقد.
- 5- المبالغة في المعيار الخاص بالسيولة النقدية اللازمة للمشروع حيث تم اشتراط 1.5 مليون دولار لعقد قيمته 2.3 مليون دولار أي أكثر من 60% من قيمة العقد في حين أن السيولة المعقولة عادة ما تكون اقل من ذلك بكثير أي في حدود 15-20% من قيمة العقد ومثل هذه المبالغة يمكن أن تؤدي إلى استبعاد عطاءات لأسباب غير واقعية وبالتالي رفع أسعار العقد .



Republic Of Yemen

Presidential Office

High Authority for Tender Control

(HATC)



الجمهورية اليمنية

رئاسة الجمهورية

الهيئة العليا للرقابة على المناقصات والمزايدات

Ref :

Date:

Res.:

الرقم: ١٣

التاريخ: ٢٠١٤/٤/٢

المرفقات: ٤-٤

6- جاء في جداول التحليل المرفوعة من الاستشاري عدم تقديم البيانات والوثائق من قبل الشاكي رغم أن الشاكي قد سلمها بموجب طلب من الجهة مما يدل على عدم اطلاع الاستشاري على الوثائق المسلمة من قبل الشاكي أثناء التحليل .

7- ذكر في الإعلان انه لن يتم إرساء أكثر من مشروع واحد على مقاول واحد في حال فوزه بأكثر من مشروع إلا أن وثائق المناقصة لم توضح طريقة ترجيح و اختيار المشروع الذي سيعطى للمقاول مما يجعل ذلك خاضعا لاجتهاد لجنة التحليل الفني و المالي (الاستشاري المكلف بالتحليل) الأمر الذي سيترتب عليه فتح المجال للتلاعب و الإضرار بالمال العام و المصلحة العامة.

وبناءً على ما سلف بيانه فقد قررت الهيئة العليا تصحيح الإجراءات وفقا للآتي: 1- إلغاء قرار الإرساء. 2- على الجهة إعادة طرح المناقصة بعد تعديل وثيقة المناقصة بما يتلاءم مع حجم وطبيعة المشروع في متوسط الإيراد السنوي لأعمال المقاولات والسيولة النقدية الواجب توفرها، وتحديد الكيفية التي سيتم فيها ترسيه المشاريع للمقاولين في حال فوزهم بأكثر من مشروع.

صدر بتاريخ 10 جمادى الأولى 1433 هـ الموافق 2012/4/2م

أ. أمين معروف الجند

عضو الهيئة العليا

للرقابة على المناقصات والمزايدات

القاضي ابريكر حسين السقاف

عضو الهيئة العليا

للرقابة على المناقصات والمزايدات

م. عبد الحميد أحمد المتوكل

عضو الهيئة العليا

للرقابة على المناقصات والمزايدات

م. عبد الملك أحمد العرشي

رئيس الهيئة العليا

للرقابة على المناقصات والمزايدات



د. ياسين محمد الخراساني

عضو الهيئة العليا

للرقابة على المناقصات والمزايدات